

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 357 إذا نذر إتيان البيت غير حاج ولا معتمر لزمه الحج أو العمرة ، وسقط شرطه ، لمناقضته لنذره . وفيه نظر ، لجواز التصريح بخلاف الظاهر ، والكلام إنما يتم بآخره ويلزمه المشي من دويرة أهله ، والإحرام من حيث يحرم للواجب ، وحكم من نذر المشي إلى موضع من الحرم كذلك ، بخلاف غيره ، كعرفة وغيرها ، وإِ أعلم . . .
- قال : فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين . . .
- ش : إذا نذر المشي إلى بيت إِ الحرام لزمه المشي ، لظاهر حديثي أنس وأخت عقبة رضي إِ عنهما وسيأتيان ، ولأن المشي والحال هذه قرينة ، لأنه مشي إلى عبادة ، والمشى إلى العبادة أفضل فإن عجز عن المشي جاز له الركوب . . .
- 3761 لحديث أنس رضي إِ عنه أن رسول إِ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه فقال : (ما بال هذا ؟) قالوا : نذر أن يمشي . قال : (إن إِ عن تعذيب هذا نفسه لغني) وأمره أن يركب . متفق عليه . . .
- 3762 وعن ابن عباس رضي إِ عنهما قال : جاء رجل إلى رسول إِ فقال : يا رسول إِ إن أختى نذرت أن تمشي إلى البيت ، أو قال : أن تحج ماشية ، فقال رسول إِ : (إن إِ تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها) . . . رواه أبو داود . . .
- وإذا ركب كفر كفارة يمين (على إحدى الروايتين) واختيار القاضي ، وأبي محمد ، لهذا الحديث ، وبه احتج أحمد ، ولأبي داود في رواية والترمذي في حديث عقبة بن عامر قال : (ولتصم ثلاثة أيام) ولعموم قول النبي : (كفارة النذر كفارة يمين) (وعن أحمد رواية أخرى) : يجب عليه هدي من الميقات لأنه أخل بواجب في الإحرام ، فلزمه الهدي كتارك الإحرام من الميقات ، والإحرام دونه . . .
- 3763 ولما روي عن ابن عباس رضي إِ عنهما قال : إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، وإنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي : (إن إِ لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنة) ، وفي رواية : أمرها أن تركب وأن تهدي هدياً . رواه أبو داود ، ويخرج لنا (رواية ثالثة) أنه لا شيء عليه ، بناء على تارك المنذور لعذر ، وهو ظاهر حديث أنس رضي إِ عنه المتقدم . . .
- 3764 وعن عقبة بن عامر رضي إِ عنه قال : نذرت أختى أن تمشي إلى بيت إِ الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول إِ ، فاستفتيته فقال : (لتمش ولتركب) متفق عليه وليس

في الصحيح ذكر كفارة .